ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الدكتور/ لخذاري عبد الحق ،جامعة تبسة

مقدمـة:

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز التعاون الدولي وتضافر الجهود الدولية من أجل إسباغ حماية كافية وشاملة للطفل من كل الجوانب ضمن جملة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا، خاصة أولئك الذين ينتمون إلى الدول النامية المعروفة بالفقر وسوء أحوال المعيشة كالدول الإفريقية والمغاربية ، حيث يتم استغلال الأطفال في ظروف غير مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الطفل والإنسان بصفة عامة خاصة في جانب الشغل واستغلالهم في الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر واستغلاله لأغراض جنسية ، فجاءت هذه الاتفاقية باعتماد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 .

وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أقسام ، تناول الأول منها أهم حقوق الطفل ، واهتم القسم الثاني بنشر أهم المبادئ التي تساعد على نشر الاتفاقية وأحكامها وكيفية إلزام الأطراف على تطبيقها ، أما القسم الثالث فتعرض إلى كيفية التوقيع على الاتفاقية وتنفيذها والانضمام إليها وكيفية نفاذها وتعديلها والتحفظات التي قد تتعرض لها وكيفية الانسحاب منها .

وتعتبر السلامة الشخصية من أهم حقوق الطفل التي عنيت بها جميع المواثيق الدولية والإقليمية ، والتي من بينها اتفاقية حقوق الطفل ، وتعتبر حماية السلامة الشخصية للطفل من أهم الأهداف التي جاءت الاتفاقية لتحقيقها ، ولهذا الغرض وضعت عدة ضمانات تعد بمثابة قواعد دولية تضمن هذه الحماية . الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن أهم الضمانات التي جاءت بها هذه الاتفاقية من أجل حماية وكفالة هذا الحق للطفل . فماهي الضمانات المقررة في هذه الاتفاقية من أجل حماية الطفل في حقه في السلامة الشخصية ؟

المبحث الأول مفهوم الحق في السلامة الشخصية

قبل التطرق إلى أهم الضمانات المقررة لحماية الحق في السلامة الشخصية للطفل ، يتناول المبحث بالدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح :

المطلب الأول : الحق لغة :

قال الجرجاني : "الحق اسم من أسمائه تعالى، و الشئ الحق هو الثابت حقيقته ،ويستعمل في الصدق و الصواب أيضا، يقال :قول حق ،وقول صواب . والحق في اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " [1] وهذا التعريف يؤكد على أن الحق يدل على الصدق و الصواب والثبوت .

وقال ابن منظور : " و الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق و حقاق، وحق الأمر يحق ،و يحق حقا وحقوقا : صار حقا وثبت ،ويطلق أيضا على الواجب، فيقال: حق الشئ يحق : أي وجب "[2].

والتعريفين الأخيرين يوضحان دلالة الحق على وجوب الشيء المراد منه.

كما يدل الحق على الإحكام و الصحة ، جاء في كلام بن فارس : " وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"[3].

والخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة الحق يدور في مجمله حول معنى الثبوت و الوجوب[4].

المطلب الثاني : السلامة الشخصية لغة

قال ابن منظور : "السلام : السلامة و السلام : الله عز و جل : اسم من أسمائه ، لسلامته من النقص و العيب و الفناء ، و قيل أنه سلم مما يلحق الغير من آفات الغير و الفناء ، و قال : السلامة : البراءة ، و تسلم منه : تبرأ ،و نقل عن إبن الأعرابي قوله: السلامة العافية "[5].

---

[1] - علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ت : عبدالمنعم الحفني ، دار الرشاد ، بيروت ، د. ط د . ت ، ص 100 .

[2] - ابن منظور، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ج 12 ، ص 49 .

[3] - أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحق : عبدا لسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م ، ج1 ، ص 15 .

[4] - فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1440هـ ،1964م ،ص 184 .

[5] - ابن منظور، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 289 و ما بعدها .

" والسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة و الأذى والبراءة من العيوب "[1].

المطلب الثالث : الحق في السلامة الشخصية اصطلاحا

الحق في السلامة الشخصية هو المصلحة القانونية التي يهدف إليها المشرع من وراء ضمان السلامة الشخصية وبالتحديد الجسدية والعقلية والنفسية ، وهي تقرير وضمان كل ما من شأنه توفير هذه السلامة من جميع الأفعال التي تهددها أو تنقص منها ، كما تشمل أيضا الحماية الجنائية المتمثلة في تجريم كل فعل يمس بهذه السلامة وتقرير العقوبة عليها .

إذ أن حق الإنسان في سلامة بدنه من الحقوق التي تحرص القوانين على صيانتها وكذلك الشريعة الإسلامية، ومن مظاهر هذه الحماية ظهر لدى فقهاء الشريعة ما يعرف بمبدأ (معصومية الجسد) وبموجبه أن لجسم الإنسان حرمة ولا يجوز الاعتداء عليه وحددت القصاص جزاءً للمعتدي، فقال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]. ويعد فقهاء الشريعة هذا المبدأ بحق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي يجتمع بها حق الله مع حق العبد[3].

فهو من الحقوق العظيمة لذا تم إخراجه من مجال الحقوق الخالصة للعباد ومن ثم لا يجوز لأي عبد من عباد الله أن يأذن لغيره بالاعتداء عليه أو أن يقوم هو بذلك ويتعرض للعقاب كل من يعتدي على سلامة جسم الإنسان وروحه وعقله ونفسه بدون وجه حق.

---

[1] - ابن فارس ، المصدر السابق ، ج3 ، ص90 .

[2] - سورة المائدة، الآية 45.

[3] - فالحق في الشريعة الإسلامية إما أن يكون خالصاً لله تعالى أو للعبد أو قد يجتمع به حق الله والعبد، للمزيد من التفاصيل انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 3، القاهرة، 1956، ص108.

ويدخل الحق في سلامة الجسم ضمن حقوق الإنسان المختلفة [1]، والتي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان ، فهي من الحقوق اللصيقة بشخصيته ، ولا يمكن له الاستغناء عنها ، كالحق في الحياة مثلا ،و الحق في الأمن ،و الحق في الحرية الشخصية.

ولقد جرت العادة في دراسة هذا الحق عند رجال القانون في المجال الجنائي ، وبالتحديد ضمن باب جرائم الاعتداء على الأشخاص ، فهو يعتبر مصلحة قانونية محمية، وتظهر هذه الحماية في نص القانون الجنائي على تجريم أفعال الاعتداء على الأشخاص والعقاب على انتهاكها ، وتختلف هذه الأفعال باختلاف القوانين والتشريعات الوضعية [2]، ولذلك يطلق عليها بجرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة ، أو جرائم الإيذاء .ولقد وردت عدة مفاهيم للحق في سلامة الجسم ، فقد عرفه محمود نجيب حسني و هو يمثل القانون المصري

---

[1] - وفقا للمواثيق والإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية و دساتير الدول المختلفة ،يمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى خمسة أقسام هي : الحقوق المدنية ، والحقوق السياسية ، والحقوق الاجتماعية ، والحقوق الاقتصادية ، والحقوق الثقافية .

- الحقوق المدنية : و هي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد ، و التي لا يمكن له الاستغناء عنها ،كالحق في الاسم مثلا ، والحقوق المالية المختلفة ، والحقوق المرتبطة بالرابطة الأسرية ....الخ.
- الحقوق السياسية : وهي تلك الحقوق المرتبطة بالجانب السياسي للفرد ، وتحدد علاقاته بالجماعة السياسية ، كالحق في الترشيح ، والحق في الانتخاب ، والحق في تولي المناصب والرتب السياسية الأخرى ... الخ .
- الحقوق الاجتماعية : وهي تلك الحقوق التي تربط الفرد بالمجتمع ، و تحدد العلاقة بينهما ، و هي حقوق مشتركة ،كالحق في الصحة ، والحق في الكفالة الاجتماعية ...الخ .
- الحقوق الثقافية ، و هي الحقوق التي تنمي المجالي العلمي و الثقافي للفرد ،كالحق في التعليم ، و الحق في التأليف ، و الابتكار ...الخ .
- الحقوق الاقتصادية: و هي التي تهدف إلى إشباع حاجات الفرد الاقتصادية ، كالحق في التملك ، والحق في العمل ...الخ . أنظر في هذا التقسيم حسب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

وبالنظر إلى هذا التقسيم فإن الحق في سلامة الجسم بما أنعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، ذلك لأن السلامة الجسدية إذا تحققت فإنها تكون لصالح الفرد مباشرة ، وعلى هذا يمكن القول بأن هذا الحق يعد من الحقوق المدنية اللصيقة بشخصية الإنسان.

[2] - ولذلك نجد النصوص القانونية في قانون العقوبات للدول المختلفة ، وكذا رجال القانون الجنائي الذين تناولوا هذا القانون بالشرح ، وذلك ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات ما يدل على هذا المصطلح ، كالجرائم الواقعة على الإنسان أو الأشخاص ، أو الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الأفراد ، وهي تشمل بالإضافة إلى جريمة القتل ، والتي تستهدف الحق في الحياة ، الجرائم الأخرى كالجرح والضرب و غيرها ، والتي تستهدف المساس بالحق في سلامة الجسم ، والذي يعتبر في كل هذا المصلحة القانونية محل الحماية .

بقوله " هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي ، وفي أن يحتفظ بتكامله ،و أن يتحرر من الآلام البدنية"[1].

وهذا المفهوم يؤكد أن هذا الحق يعتبر مصلحة قانونية محمية ، يكون بمقتضاها وجوب تمتع جسم الإنسان بالسير الطبيعي لوظائفه الحية ، وعدم الإخلال بتكامله، وعدم إدخال الآلام عليه.

فهو مصلحة المجتمع و الفرد يقرها الشارع و يحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي ، وفي أن يحتفظ بتكامله ،و أن يتحرر من الآلام البدنية[2].

المطلب الرابع : عناصر الحق في السلامة الشخصية المحمية بموجب الإتفاقية

إن الحق في السلامة الشخصية يشمل مجموعة من العناصر الأساسية ، يمكن تلخيصها في الآتي :

الفرع الأول : السير الطبيعي لوظائف الحياة

و يعني العنصر الأول للحق في سلامة الجسم المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة ، أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي ، فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه [3] ، ولهذا إذا تم الإخلال بأي من هذه الأعضاء أو وظائفها فذلك يمثل انتهاك صريح للحق في سلامة الجسم .

ومن هنا يتبين لنا بأن الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم الجزئي أو الكلي ؛ يعد اعتداء على الحق في سلامة الجسم .

الفرع الثاني : التكامل الجسدي

ويعني التكامل الجسدي مصلحة الإنسان في أن يحتفظ بمادته في كل جزئياته ، ويترتب على اعتبار التكامل الجسدي عنصرا من عناصر الحق في سلامة الجسم ، أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداءا

---

[1] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1992، ص 426 .

[2] - سميرة عايد الديات ، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1،1999،،ص43.

[3] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 428 ،429.

على سلامته ، وسواء كون العضو أو الجزء المستأصل منه داخليا أو خارجيا ، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها [1]

وهو حق الفرد في التمتع بالحماية الكاملة التي تكفل له الاحتفاظ بالتكامل الجسدي لجسمه ، بأن تؤدي كل الوظائف في الحياة [2] .

ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه ، كما يتحقق بإدخال تعديل أيا كان على مادة الجسم وهذا يتجسد في أفعال الضرب و الطعن و الجرح والخدش والوخز و غيرها من الأفعال التي تخل بالتكامل الجسدي للإنسان .

الفرع الثالث : التحرر من الآلام البدنية

ويعني كل ما من شأنه إحداث آلام يستشعرها المجني عليه ويعد اعتداء على حقه في السلامة الشخصية ، ولو لم يؤدي السلوك الذي أحدث الألم إلى إخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ، وكذلك يظل مثل هذا الفعل غير مشروع ، و لو لم ينجم عنه أي نقص في التكامل الجسماني للمجني عليه [3]، وذلك لأن صاحب الحق في سلامة الجسم يتلقى شعورا معينا حينما يتخذ جسمه صورة أو وضعا معينا ، وهذا الشعور هو شعور بقدر من الارتياح ، وهذا الأخير يتحدد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابدها و تلك التي لا يكابدها ، وهذا القدر يقل إذا زادت هذه النسبة و يزيد إذا قلت[4] .

ولذلك يعد اعتداء على الحق في سلامة الجسم ؛ كل فعل يؤدي إلى إحداث آلام بدنية لم تكن من قبل أو ساهم في الزيادة من حدتها

[1] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ، ص 429 ،430 .

[2] - سميرة عايد الديات ، مرجع سابق ، ص45.

[3] - حسني عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، د. ت ، ص 123 .

[4] - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 430 .

المبحث الثاني : ارتباط الحق في السلامة الشخصية للطفل بالمواثيق الدولية

يحتل الحق في السلامة الشخصية للطفل مكانة مميزة على المستوى الدولي والإقليمي ؛ نظرا لأهميته البالغة وارتباطه بشخص الإنسان بشكل مباشر مما حظي باهتمام بالغ لدى المجتمع الدولي وتجسد ذلك في العديد من االاتفاقيات والمواثيق الدولية وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الأولى : ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة [1] ، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي ، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان المدنية ، والسياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

وقد أكدت المادة (55) من الفصل التاسع من الميثاق على ضرورة احترام حقوق الإنسان - ومن ضمنها الحق في السلامة الشخصية - ، حيث جاء فيها : " على الأمم المتحدة أن تعمل على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس أو اللغة أو الدين". يؤكد هذا النص على أنه من أدوار الأمم المتحدة إشاعة احترام الحقوق الأساسية لكل إنسان ، ولا شك أن احترام الحق في سلامة الجسم من أهم الأدوار الواجب تحقيقها من هذه الهيئة .

وهذا على الرغم من أن هذا الميثاق لم يذكر هذه الحقوق والحريات بالتحديد ، إلا أنه يؤكد على وجوب احترامها [2].

وبالرغم من عدم ذكرها لهذه الحقوق بالتدقيق إلا أن الحق في سلامة الجسم من أهم هذه الحقوق الأساسية الواجب احترامه ، والحرص على تحقيقه وضمانه لكل الأفراد ، وهذا يؤكد بصفة غير مباشرة على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم كغيره من الحقوق المتفق عليها بين كل الأطراف الدولية ، والمعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان و اللصيقة بشخصه ؛ لذلك فإن هذا الحق يتمتع بأهمية خاصة.

[1] - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، انظر : عبد العزيز محمد سرحان ،" الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 1978م ، ص 111.

[2] - يحياوي نورة بن علي ، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي "، دار هومه ، بوزريعة، الجزائر، د. ط ، 2006م ، ص 17 .

المطلب الثاني : الحق في سلامة الجسم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

صدر هذا الإعلان في 1948/12/10 م ، عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث اعتبرته المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم، حتى يتسنى لكل فرد و هيئة في المجتمع وضع هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، وعلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و الشعوب الخاضعة لسلطتها[1].

ولقد تضمن هذا الإعلان النص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأكد على ضرورة احترامها و ضمان حصول جميع أفراد المجتمع عليها ، كما تضمن النص على الحق في سلامة الجسم باعتباره حقا شرعيا مؤكدا على أهميته ، حيث جاء في المادة (3) منه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه " .

فهو مقرون بالحق في الحياة الذي يعتبر أهم حق للإنسان ، كما أوجب حماية هذا الحق من خلال النص على تجريم جميع أفعال الاعتداء على السلامة الجسدية ، فجاءت المادة (5) منه صريحة في أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

والمتتبع لهذه المواد يجد أنها تصب جميعها في خدمة هذا الحق ووجوب كفالته وحمايته، لأنه حق مشترك وجماعي بين جميع الأفراد بدون تمييز .

المطلب الثالث : الحق في السلامة الشخصية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نص هذا العهد[2] على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم ، في العديد من المواد ، من ذلك ما جاء في المادة (7) منه ؛ التي تنص على أنه : "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضاء حر لتجارب طبية أو علمية " ، فالمادة أضفت

---

[1] - جابر إبراهيم الراوي ، "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية "، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، د. ط ، 1999م ، ص 54 .

[2] - عمر عباس ،" الأمم المتحدة في ربع قرن" ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، 103 ، 104 . انظر في دراسة هذا الإعلان :

عبد العزيز محمد سرحان ،" الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام " ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ط1 ، 1987 م ، ص 114 وما بعدها .

عمر إسماعيل سعد الله ، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991م .ص 43، 44 .

حماية شاملة للحق في سلامة الجسم ،من خلال تجريم التعذيب والمعاملة القاسية ، وخصت حماية هذا الحق في ظل التطور العلمي الحديث الذي قد يحمل معنى الاعتداء على السلامة الشخصية للطفل ، وهذا ما يبرز بجلاء في استخدام جسم الإنسان وعقله كمحل للتجارب العلمية ، وهذا يعتبر ضمانة أساسية لحماية هذا الحق المشروع لكل إنسان .

وأكدت المادة على تحريم جعل جسم الإنسان وعقله محلا للتجارب الطبية والعلمية دون رضاء حر من صاحبه ، إلا أنه لا يجب أن ينظر إلى هذا الشرط كسبب لإباحة المساس بالسلامة الشخصية للإنسان ، لحماية هذا الحق المشروع لكل إنسان ، خاصة إذا تأكد حصول الضرر من جراء هذه التجارب ، لذلك لا يجب الاعتماد على شرط الرضا كسبب للاعتداء على السلامة الجسدية بحجة البحث العلمي أو الطبي .

وأيا كان إدراج هذا الشرط في هذه المادة أو عدم إدراجه ، فهي توضح بجلاء حرمة جسم الإنسان ومكانته ، وهي بذلك تعد ضمانة أساسية تساهم في حماية هذا الحق .

كما أكدت المادة (9) من هذا العهد على أهمية هذا الحق حيث جاء فيها :

" لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي ويجب ألا يخضع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي وأن يحرم أحد من حريته إلا على أساس...ووفقا للإجراءات التي أوجدها القانون " .

وهذا يؤكد ضمان الحماية القانونية للحق في سلامة الجسم، بإعطاء كل فرد الحق في أمنه الشخصي، الذي من شروطه تحقق السلامة الشخصية ،لأن الحجز التعسفي أو التقييد من الحرية الشخصية قد يلازمهما في بعض الحالات الإكراه البدني أو استعمال القسوة أو التعذيب الجسدي.

لذلك فإن هذه المادة تؤكد على ضرورة الأمن الشخصي، الذي لن يتحقق إذا كانت هناك تصرفات أو أفعال من شأنها المساس بالسلامة الجسدية ، وهذا يؤكد على ضرورة حماية هذا الحق أثناء الاعتقال أو الحجز التعسفي .

المبحث الثالث : ضمانات حماية السلامة الشخصية للطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

من أهم الضمانات التي جاءت الاتفاقية لتقريرها من أجل حماية السلامة الشخصية للطفل نذكر ما يلي:

المطلب الأول : اعتبار السلامة الشخصية مصلحة فضلى للطفل

معيار المصلحة الفضلى للطفل من أهم المعايير التشريعية والقضائية والإدارية المعتمدة دوليا في مجال حماية حقوق الطفل.

ويقصد بالمصلحة الفضلى للطفل جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها.

وهذا ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل، فقد أعطت المادة الثالثة منها الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وتعهدت الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته مراعية حقوق وواجبات والديه أو غيرهم من الأفراد والمسؤولين قانونا عنه ، وهذا تأكيد على أولوية مصلحة الطفل في السلامة الشخصية ضرورة حتمية على الجميع .

فالمصلحة الفضلى للطفل بحسب الاتفاقية هي الأداة القانونية التي تسمح بتحقيق رفاه الطفل على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي ، وهي العناصر الأساسية للسلامة الشخصية للطفل .

ويضع الواجب على المؤسسات والهياكل العامة والخاصة في تطبيق هذا المعيار وفي التحقق من أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار بشأن طفل ما وبأن هذا القرار في مصلحته على المدى القريب والبعيد حيث إنه يمثل وحدة القياس التي يجب الأخذ بها عندما يكون هناك تنافس بين عدة مصالح

المطلب الثاني : اقتران السلامة الشخصية للطفل بالحق في الحياة

وقد نصت الاتفاقية على هذا الحق صراحة في المادة (1/6) من اتفاقية حقوق الطفل والتي أكدت على حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وهي من أهم الحقوق التي نصت عليها جميع الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فجاء فيها : " تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة, ونصت أيضا نفس المادة الفقرة الثانية منها على أن : " تكفل الدول الأطراف إلي أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " .

والسلامة الشخصية للطفل تقتضي الحفاظ على حياته ، فالمساس الخطير بسلامته الجسدية أو العقلية أو النفسية قد تودي به إلى الموت ، وهذا مساس بالحق في الحياة الذي يعد أسمى الحقوق .

ولهذا تحرم الاتفاقية المساس بأي شكل بسلامته الشخصية حتى لا يتعدى ذلك إلى المساس بالحق في الحياة .

فهذه المادة تؤكد بأن لكل طفل الحق في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المطلب الثالث : تحريم جميع أفعال التعسف المضرة بالسلامة الجسدية والعقلية للطفل

بالرجوع إلى المادة 17 من الاتفاقية نجد بأنها حرمت جميع أنواع التعرض التعسفي لحياة الطفل في شخصه أو أسرته أو منزله أو عائلته أو سمعته أو شرفه ، وهذي حماية على نطاق واسع لا تقتصر على شخص الطفل فقط بل تتعدى لتشمل أفراد أسرته .

كما ضمنت المادة 18 الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والمعنوية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال الجنسي ، كما ألحت على وضع برامج وإجراءات لتحقيق هذه الأهداف .

كما ألحت المادة 37 من الاتفاقية على عدم حرمان الطفل من حريته بشكل تعسفي وغير قانوني ، وإذا كان ذلك لازما فضمن الأطر القانونية لحقوق الإنسان وكرامته وسلامة شخصه ، ويجب توفير جميع ما يضمن هذه السلامة.

المطلب الرابع : الحماية السلامة الشخصية للطفل المعوق

وألحت الاتفاقية على توفير جميع الضمانات الكفيلة بحماية السلامة الشخصية للطفل المعوق كما هو في المادة 23 . وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها لحقوق الانسان عامة، وهي أهم وثيقه من وثائق حقوق الإنسان فهي تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع إلحاق الأذى لهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حمايه كافيه لهم ، حيث تنص المادة 23 /1 من الاتفاقية على أنه " تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كامله وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته ، وتعزز اعتماده علي النفس ، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة علي أنه " تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعايه خاصه وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته ، رهناً بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه".

وتنص الفقرة الثالثة علي أنه : " ادراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الي ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصوره تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي" .

بالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة الرابعة علي أنه يتعين على الدول الاطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي وتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها ، وذلك بغية الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات ، وتراعي بصفه خاصه في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

ويتضح من ذلك كله أن المادة 23 اعترفت للطفل المعاق بالحق في الحياه والعيش حياة كريمة وبينت كيفية حصول الطفل المعاق علي الرعاية الخاصة مجاناً كلما أمكن ذلك سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب ، أو اعادة التأهيل وذلك بروح التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية أو العلاج الطبي والنفسي والوظيفي ، مع ذلك يلاحظ علي الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها حاولت أن تجعل من الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة أمراً متاحاً لكل الاطفال المعاقين عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية مجانيه ، الا أن النص علي ذلك بالقول : "كلما أمكن ذلك ومع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين " ، كما أن هذه الاتفاقية تكفل للطفل المعاق حقوقاً له لحين وصوله لسن الرشد وهو18 عاماً فقط ، طبقاً لما ورد في المادة الاولي من الاتفاقية ، لكن هذا الامر صعب للغاية حيث أن الطفل المعاق لن يصل بأي حال من الاحوال الي هذه المرحلة من النضج ، لذلك يجب كفالة حقوقه الي أن يأذن الله ويتم شفائه وهذا مالم تنص عليه الاتفاقية[1] ..

[1] - مقال منشور بالموقع : https://elhaiah.wordpress.com

المطلب الخامس : ضمانة الحق في الرعاية الصحية

ومن أهم الضمانات المكرسة في الاتفاقية الحق في الرعاية الصحية والصحة البدنية والنفسية والضمان الاجتماعي المواد 24 ،25 ، 26 ، وكذلك من أهم الضمانات إقرار حق جميع الأطفال دون تمييز في مستوى لائق من المعيشة يضمن لهم الحق في السلامة الشخصية البدنية والنفسية ، وفرضت على الدول أخذ جميع التدابير لتحقيق ذلك سواء كان الطفل من مواطنيها أو أجنبيا حسب المادة 27 ، كما نصت المادة 31 على الحق في الراحة للطفل مراعاة لسنه وسلامته.

المطلب السادس : تجريم الاستغلال الاقتصادي المضر بالسلامة الشخصية

وكذا أكدت الاتفاقية على حمايته من الاستغلال الاقتصادي في الأعمال التي تضره جسديا وعقليا ولا تتلاءم مع قدراته الجسدية والنفسية ، فتسلم الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يمكن أن يكون خطيرا أو يعرقل تعلمه أو يضر بصحته أو بنمائه البدني والعقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماع ، وأجبرت الدول على اتخاذ كافة التدابير التي تضمن عدم حدوث ذلك ، بل وأقرت فرض العقوبات على من ينتهك هذه الضمانة المهمة للطفل وهذا حسب المادة 32 .

المطلب السابع : تجريم المواد المضرة بالسلامة الشخصية

كما حرمت المادة 33 الاستخدام غير المشروع للمخدرات المواد المضرة بعقل وجسد الطفل ، كما حرمت الاستغلال الجنسي وجميع الانتهاكات الجنسية ومنع ذلك في أي نشاط جنسي وأو استغلالهم في الدعارة والاتجار بهم لغرض البيع والبغاء ونشر المواد الإباحية (المادة 34) .

ولهذا الغرض جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 05/25/ 2000 م ، ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18م .

ومن بين أهداف هذا البروتوكول كما جاء في ديباجته ضرورة تفعيل الجهود الدولية من أجل اتخاذ تدابير وتشريعات تساهم في حماية الأطفال من بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ، فقد جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل التي ركزت اهتمامها على تشريع الحماية الاقتصادية للطفل وبخاصة عدم استغلالهم اقتصاديا في أعمال تضر بحقهم في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية وحقهم في الصحة ، ولقد أعرب البروتوكول عن الخطورة التي

يواجهها الأطفال – خاصة المهاجرين منهم الذين تنعدم لديهم مصادر الحماية مقارنة بغيرهم - في مجال التجارة الدولية للأطفال التي تكون مطية لاستغلالهم في السياحة الجنسية والجرائم المخلة بالحياء .

فقد حظرت المادة الأولى من هذا البروتوكول بصيغة واضحة من دون لبس هذه الأفعال، التي تعد من أهم الجرائم الدولية الخطيرة[1]، فقد جاء فيها : " تحظر دول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية".

وقد جاءت المادة الثانية من هذا البروتوكول بالتعريف الاصطلاحي لهاته الجرائم ، فيقصد بجريمة بيع الأطفال : أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض .

فهذا البيع يقتضي عملية نقل الطفل من شخص أو مجموعة من الأشخاص باتفاق مسبق إلى جهة أخرى مقال عوض مالي أو غير مالي ، أي أن عملية البيع تتم بمقابل .

وهذا البيع يدخل ضمن التجارة بالبشر المحرمة دوليا ، وتكون تحت الضغط أو الإكراه أو التهديد وحتى بالإغراء[2]

واستغلال الأطفال في البغاء هو: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض .

واستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو: تصويرهم بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو أنشطة جنسية أخرى.

---

[1] - الجريمة الدولية : كل فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونًا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله. والجريمة في القانون الدولي الجنائي تكون هي الأخرى بسلوك إيجابي كما تكون بسلوك سلبي . ولذلك عرفت الجريمة بأنها : كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي ، وتكون له عقوبة توقع من أجله". كما عُرِّفَت بأنها الفعل الذي يتسم بالجسامة ، وينال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي ، مما يستتبع توقيع الجزاء على مخالفته .

انظر في هذا أكثر : محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 م ، د. ط، ص 59 .

[2] - أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية،المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 2011م ، ص 21.

المطلب الثامن : تجريم وتحريم أفعال التعذيب

كما تعتبر المادة 37 من الاتفاقية من أهم القواعد الدولية التي تضمن الحق في السلامة الشخصية إذ جرمت أفعال التعذيب الممارسة على الطفل وكذا كل انواع العقوبة القاسية والمعاملة المهينة واللاإنسانية وكذا عقوبة الاعدام والسجن مدى الحياة .

وهو ما قررته الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10م،حيث نصت على أنه :" يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ،أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ،ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية ، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

والاتفاقية تحرم ارتكاب جريمة التعذيب على الطفل بأي فعل كان ، ولذلك يشمل الحظر جميع الأفعال إيجابيةً كانت أم سلبيةً، كما يشمل جميع الوسائل التي تستخدم في التعذيب الجسدي أو العقلي دون حصر لها ، وهذا الحظر يحظى بقيمة القاعدة الآمرة في تدرج قواعد النظام القانوني الدولي القاعدي[2]، وهذه ميزة إيجابية لهذا التعريف حيث يوسع من دائرة تجريم الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم التعذيب، وهذا يضمن حماية أكبر لحقوق الإنسان الجسدية والعقلية .

---

[1] - تعتبر هذه الاتفاقية المرجع الأساسي لجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ، والدراسات الأكاديمية وجميع الدراسات التي تهتم بموضوع تحديد مدلول وتعريف التعذيب وأركانه وجميع ما يتعلق به ، بل تعتبر محل إجماع دولي وتعتبر حظر التعذيب مبدأً عالميا يرتبط أساساً بحماية مصلحة يشترك فيها البشرية جمعاء . انظر : غربي عبدالرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2000 م ، ص 25 ، 26 . لذلك تعتبر هذه الاتفاقية التي تضمنت تعريف التعذيب الأساس في الكثير من الدراسات التي عنيت بهذا الموضوع .

[2] - غربي عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ص 123 .

وهي بذلك تحرم التعذيب قد يكون عقليا ونفسيا وقد يكون جسديا ، فهو يشمل الألم العقلي والنفسي بالإضافة إلى الألم الجسدي الذي يلحق بالشخص سواء كان متهما أو غير متهم ، ولا شك أن توسيع مفهوم التعذيب ليشمل المعاناة النفسية يتضمن إدانة للأساليب النفسية الحديثة التي تستخدم لانتزاع المعلومات أو الاعترافات من الضحايا ، غير أن كل ألم لا يعتبر من قبيل التعذيب إلا إذا كان على درجة من الجسامة وهذا حسب ما تضمنته الاتفاقية .

والمعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة من الكرامة هي التي تتضمن قدرًا من الإذلال أو الإهانة أو التحقير ويحط من قدر الضحية وكرامته واعتباره ، في نظر نفسه أو في نظر الآخرين[1].

المطلب التاسع : الضمانات الجنائية والإجرائية لحماية السلامة الشخصية للطفل

ومن بين أهم الضمانات المقررة لحماية السلامة الشخصية للأطفال تلك الضمانات الجنائية في مجال التجريم والعقاب إذ فرضت المادة 40 من الاتفاقية حماية السلامة الشخصية للطفل ومراعاتها في جميع مراحل الإثبات الجنائي من التحريات الولية وحتى التحقيق وصولا إلى المحاكمة وألحت على استبعاد وسائل الإكراه والتعذيب وكل الطرق غير القانونية التي تمس بسلامته .

كما ألحت المادة 37 على عدم حرمان الطفل من حريته بشكل تعسفي وغير قانوني ، و إذا كان ذلك لازما فضمن الأطر القانونية لحقوق الإنسان وكرامته وسلامة شخصه ، ويجب توفير جميع ما يضمن هذه السلامة.

المطلب العاشر : ضمانات حماية السلامة الشخصية زمن النزاعات المسلحة

كما تشمل حماية السلامة الشخصية الجسدية والعقلية للطفل زمن النزاعات المسلحة حسب المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ، وهي تعد لبنة أساسية إلى جانب ما قرره القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ، وفي هذا الإطار تفرض المادة 39 على جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إعادة التأهيل النفسي والجسدي للأطفال ضحايا مثل هذه الممارسات إن في السلم أو في النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن هناك عدة ضمانات تفصيلية أخرى جاء بها البروتوكولين الملحقين بحقوق الطفل وهما البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[1] - غربي عبدالرزاق ، المرجع نفسه ، ص 79 .

ولهذا فإن ما جاء في هذه الاتفاقية يتماشى تماما مع ماتضمنه القانون الدولي الإنساني [1] بموضوع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ومن ذلك تقرير الضمانات الكفيلة لحماية الحق في السلامة الشخصية، وهذا ما يتضح خاصة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م [2]، والبرتوكولان الملحقان بها لعام 1977م[3].

فقد تضمنت الاتفاقية الأولى أحكاما تتعلق بحماية هذا الحق وذلك بتجريم التعذيب والإهمال الصحي للجرحى و المرضى بالقوات المسلحة، وكذا الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[4].

أما الاتفاقية الثانية فهي تضمن نفس الحماية للجرحى والمرضى و الغرقى في الحرب البحرية[5].

---

[1] - هو : مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا ، و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة ، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية ، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى و المصابين و الأسرى و المدنيين ، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري .

انظر : نخبة من المتخصصين و الخبراء ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني "، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ط 1 ، 2000م ، ص 84 .

[2] - وهي الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكانت نتيجة جهود متواصلة من اللجنة المذكورة لتطوير قواعد القانون الإنساني السابقة عليها ، و هي الجهود التي أسفرت عن صياغة و تبني الاتفاقيات الأربع التالية :

- الاتفاقية الأولى : لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949م .
- الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار في نفس التاريخ .
- الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب في نفس التاريخ .
- الاتفاقية الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و هي الأخرى في نفس التاريخ .

انظر : المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

[3] - وجاء البرتوكولان ليكملا القصور الذي اعترى اتفاقيات جنيف الأربعة ، وخاصة فيما يتعلق بأنها لم تعد تتناسب مع المخاطر التي تنجم من استخدام الأسلحة المحظورة و المتطورة ، كما جاءا في وقت لازالت فيه الكثير من الدول تعاني من سيطرة الاستعمار ، ويهتم البرتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، ومن ذلك حماية الحق في سلامة الجسم للمرضى و الجرحى و الغرقى العسكريين و المدنيين أيضا ، أما البرتوكول الثاني فاهتم بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية .

[4] - انظر : المواد (3) ، (12).

[5] - انظر المادة (8) .

كما تضمنت الاتفاقية الثالثة ما يؤكد هذه الحماية لأسرى الحرب ، وذلك بوجوب المعاملة الإنسانية و الكريمة لهذه الفئة ، منذ بدء وقوعهم في الأسر، وأثناء الإجلاء والنقل والاستجواب ، وضرورة توفير الغذاء والملبس والمسكن والشروط الصحية و الرعاية الطبية[1].

أما الاتفاقية الرابعة فهي أقرب الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة للحق في سلامة الجسم وهي خاصة بالسكان المدنيين ،ومن أهم الضمانات المقررة حظر الاعتداء على السلامة الجسدية و لاسيما التعذيب والمعاملة القاسية[2].

كما تضمن البرتوكول الأول لعام 1977م ، النص على حسن معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين ، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم [3] ، كما تشمل الحماية أيضا أفراد الهيئات الطبية والدينية المصاحبة للقوات المقاتلة، سواء كانت من المدنيين أو من العسكريين ، وسواء كانوا يعملون بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[4].

كما يحظر بصفة خاصة أن يُجرى لهؤلاء الأشخاص – حتى لو كان بموافقتهم – عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها ، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليهم[5].

كما يمتد الحق في السلامة الشخصية للطفل أيضا إلى النزاعات المسلحة الداخلية ، ولذلك فإن البرتوكول الثاني تضمن النص على حمايته لكل الجرحى والمرضى والغرقى ، وكذا القائمين على الخدمات الدينية و الطبية[6].

وعليه يتضح بأن الحق في السلامة الشخصية يتمتع بمكانة كبيرة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ويتجلى ذلك في تشريع الضمانات الكفيلة بتحقيقه، كالحق في الرعاية الطبية والصحية والمعاملة الكريمة ، وتجريم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بهذه السلامة خاصة منها التعذيب .

---

[1] - انظر المواد (120) ، (121) .

[2] - انظر المواد (35) ، (46).

[3] - انظر المادة (10) .

[4] - انظر المادة (8) ..

[5] - انظر المادة (11) .

[6] - انظر المواد (7) ، (10) .

الخاتمة :

مما سبق يتبين لنا بأن اتفاقية حقوق الطفل جعلت من أهم أولوياتها حماية السلامة الشخصية للطفل ، وجاءت بالعديد من الضمانات التي تعتبر بحق آليات فعالة لتجسيد هذه الحماية ، وقد توصلت إلى جملة من النتائج التالية :

1-تتجسد السلامة الشخصية للطفل في حقه في حماية شخصه من جميع أفعال الاعتداء وهي حماية جسدية أو نفسية أو عقلية.

2-تعتبر هذه الضمانات بمثابة قواعد دولية آمرة بالغة الأهمية ،وهي تتسم بعنصر الإلزام والقوة في التنفيذ والأخذ بها .

3- تقع هذه الحماية على عاتق الدول والجهات المعنية بحماية حقوق الطفل وهي بذلك تتصف بالشمولية.

4-حماية السلامة الشخصية للطفل سارية المفعول في السلم أو في الحرب .

5-تعد هذه الاتفاقية ميثاقا بالغ الأهمية في حماية حقوق الطفل في سلامته الشخصية، يتعين على جميع الدول خاصة تلك المنضمة إليها احترامها وتجسديها في تشريعاتها الداخلية ، وفي حالة الإخلال بذلك فهي تعتبر في حالة انتهاك لحق من حقوق الإنسان .

وفي الأخير أرى من الضروري الأخذ بجملة من التوصيات التي تخص هذا الموضوع وهي كالتالي :

1-تجريم المساس بشخص الطفل في جسمه وعقله دون تقييد أو حصر للأفعال التي تشكل تهديدا ومساسا لهذه السلامة.

2-ضرورة عدم الفصل بين تشريع ضمانات حماية الطفل وحقوق احترام العلاقة الأبوية مع الاطفال .

3- وجو ب حماية السلامة الشخصية للطفل مع مراعاة القيم الدينية والأخلاقية ، وعدم الفصل بينها .

4- ضرورة مراعاة الدول عند انضمامها لاتفاقيات حقوق الطفل للقيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية ومراعاة خصوصيات كل مجتمع ودولة .

قائمة المراجع المعتمدة :

- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية ،المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 2011م .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .
- 5-جابر إبراهيم الراوي ، "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية "، دار وائل للطباعة و لنشر ، عمان ، د. ط ، 1999م .
- حسني عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، د. ت.
- أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحق : عبدا لسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م .
- -سميرة عايد الديات ، عمليات نقلل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1،1999.
- - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 3، القاهرة، 1956.
- -عبد العزيز محمد سرحان ،" الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 1978م .
- -علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ت : عبدالمنعم الحفني ، دار الرشاد ، د. ط ، بيروت، د .ت .
- -عمر إسماعيل سعد الله ، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991م.

- عمر عباس ،" الأمم المتحدة في ربع قرن" ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
-غربي عبدالرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2000 م .
- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسا لة ، بيروت ، ط 3 ، 1440ه ،1964م .
-محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 م ، د.ط.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ط ، 1992.
- ابن منظور، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د. ط .
-نخبة من المتخصصين و الخبراء ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني "، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ط 1 ، 2000م .
- يحياوي نورة بن علي ، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي "، دار هومه ، بوزريعة، الجزائر، د. ط ، 2006م .
21 - مقال منشور بالموقع : https://elhaiah.wordpress.com